

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٨/٨

بإصدار لائحة ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات

استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة

لائحة ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الهيئة :

الهيئة العامة لسوق المال .

- الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

- الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

- مراقب الحسابات :

مكتب تدقيق الحسابات المرخص له من قبل الوزارة والمعتمد من قبل الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة لمراقبة حسابات الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة .

- المؤسسات :

المؤسسات التي يتجاوز حجم مبيعاتها أو إيراداتها (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عماني ، أو يتجاوز صافي حقوق ملكيتها مليون ريال عماني ، والخاضعة لرقابة الهيئة .

المادة (٢)

يعد بالهيئة سجل خاص لاعتماد مراقبي الحسابات ، ويجب على الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة تعيين مراقب حسابات من بين المعتمدين في هذا السجل .

الفصل الثاني

ضوابط الاعتماد وإجراءاته

المادة (٣)

يشترط لاعتماد مراقب الحسابات ، توافر الآتي :

- ١ - ألا تقل خبرته العملية في مجال تدقيق الحسابات عن (٥) خمس سنوات .
- ٢ - أن يتمتع بالكفاءة المهنية والفنية المناسبة ، والسمعة الحسنة في مجال التدقيق ، وألا يكون قد حرم من ممارسة المهنة ، أو صدرت ضده أي جزاءات ناتجة عن ارتكابه أخطاء مهنية ، أو مخالفات قانونية .
- ٣ - ألا يقل عدد العاملين لديه عن (٥) خمسة ، منهم شريك مهني واحد على الأقل ، على أن تتوافر في كل منهم الشروط الآتية :
 - أ - أن يكون مقيدا في جدول المحاسبين ، والمراجعين لدى الوزارة .
 - ب - أن يكون حاصلا على شهادة المحاسب القانوني .
 - ج - أن يكون متفرغا للعمل في مكتب تدقيق الحسابات .
 - د - أن تتوافر لدى (٣) ثلاثة منهم (بمن فيهم الشريك) خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال التدقيق بعد حصولهم على المؤهل المهني .

المادة (٤)

يقدم طلب الاعتماد إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك ، مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - شهادة السجل التجاري لمراقب الحسابات .
- ٢ - ترخيص ساري المفعول بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .
- ٣ - قائمة بأسماء المفوضين بالتوقيع ، ونماذج التوقيع .
- ٤ - قائمة بأسماء الشركاء ، والعاملين المهنيين لدى مراقب الحسابات ، ومؤهلاتهم العلمية ، والمهنية ، وخبراتهم العملية .
- ٥ - عدد العملاء الذين تم التدقيق في حساباتهم وقت تقديم الطلب .

٦ - بيان باللوائح والسياسات الداخلية لمكتب تدقيق الحسابات ، والأنظمة الفنية التي يستخدمها .

٧ - ما يفيد سداد الرسم المقرر .

٨ - أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

المادة (٥)

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد ، وتصدر قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للطلب .

المادة (٦)

يصدر الاعتماد لمدة (٢) سنتين بعد سداد الرسم المقرر ، ويجوز تجديده بالإجراءات والشروط ذاتها ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الاعتماد .

المادة (٧)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

م	الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب اعتماد مراقب الحسابات	(١٠٠) مائة
٢	اعتماد مراقب الحسابات	(١٠٠٠) ألف
٣	تجديد اعتماد مراقب الحسابات	(١٠٠٠) ألف

الفصل الرابع

التزامات مراقب الحسابات

المادة (٨)

يلتزم مراقب الحسابات بالآتي :

١ - تقديم الخدمات التي تقتضيها طبيعة التدقيق ، وعدم تقديم أي خدمات إضافية ، أو خدمات من شأنها التأثير على استقلاليتته ، أو حياده .

- ٢ - مراجعة تفاصيل خطة عمله ، ونتائج عملية التدقيق مع لجنة التدقيق بالشركة أو المؤسسة ، والتي تلتزم بتمكينه من الاطلاع الكامل على جميع المستندات اللازمة لتنفيذ مهام التدقيق .
- ٣ - مراعاة عدم تجاوز النسبة بين العاملين المهنيين لديه - بمن فيهم الشركاء - وعملائه ، الحدود الآتية :
- أ - (١٠) عشرة عملاء فقط من الشركات والمؤسسات لكل عامل مهني لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد الحصول على المؤهل .
- ب - (٧) سبعة عملاء فقط من الشركات والمؤسسات لكل عامل مهني لديه خبرة لا تقل عن (٥) خمس سنوات بعد الحصول على المؤهل .
- ٤ - مناقشة توصياته مع لجنة التدقيق بالشركة أو المؤسسة قبل رفع الحسابات السنوية إلى مجلس إدارة الشركة لاتخاذ القرار بشأنها .
- ٥ - إبلاغ مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة ، والمساهمين في الجمعية العامة العادية السنوية بأي أمور ذات أهمية ، كتلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها ، ومدى مقدرة الشركة أو المؤسسة على الاستمرار في مزاولة أعمالها .
- ٦ - إبلاغ مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة عن أي مخالفات للقوانين واللوائح المعمول بها ، والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة ، وإبلاغ الهيئة ، والجمعية العامة العادية السنوية ، في حال وجود مخالفات جسيمة .
- ٧ - التأكد من تنفيذ الطرف ذي العلاقة لكافة التزاماته المتعلقة بالمعاملة المالية التي كان طرفا فيها ، طبقا لمعايير المحاسبة الدولية .
- ٨ - إخطار الهيئة عند فقد أحد شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٩)

- تكون مدة عمل مراقب الحسابات سنة مالية واحدة ، ويجوز تجديدها بما لا يجاوز (٤) أربع سنوات مالية متتالية ، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة التعامل مع مراقب الحسابات ذاته إلا بعد مضي (٢) سنتين ماليتين .

المادة (١٠)

يجب على مراقب الحسابات عند إلغاء اعتماده ، الاستمرار في ممارسة مهامه إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة ، ويجوز له التقدم إلى الهيئة بطلب إعادة الاعتماد وفقا للشروط ، والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١١)

يجوز للهيئة مراجعة أعمال مراقب الحسابات المعتمد للتأكد من أن تدقيق الحسابات تم وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ، والسياسات والإجراءات الخاصة بضبط الجودة ، ومتطلبات الإفصاح الصادرة من الهيئة .

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة قانونا ، يجوز للرئيس التنفيذي في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، توقيع أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - إنذار عام ينشر في الصحف المحلية .

٣ - وقف عمل مراقب الحسابات لفترة زمنية محددة عن تدقيق حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة .

٤ - إلغاء اعتماد مراقب الحسابات من سجلات الهيئة ، والتوصية إلى مجلس إدارة الشركة للدعوة إلى جمعية عامة عادية ، أو جمعية الشركاء لتعيين مراقب حسابات آخر .

وللرئيس التنفيذي إحالة مراقب الحسابات المخالف إلى الوزارة ، للنظر في شطبه من سجل المحاسبين والمراجعين .